

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤٣)
من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها
الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على المادة (٣٧) من الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩،
وعلى القرار رقم ١٥٥/٥٠ الصادر من الجمعية العامة بتاريخ ١٢/٢١/١٩٩٥
بشأن تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر
عام ١٩٨٩،
وبناءً على عرض وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥٥/٥٠) باعتماد تعديل
الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وذلك باستبدال
عبارة «ثمانية عشر خبيراً» بعبارة «عشرة خبراء».

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣ صفر ١٤٢١ هـ
الموافق: ٧ مايو ٢٠٠٠ م